

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل  
رقم (٣١٤) ٩١ / ٨٢  
بشأن اصدار « بطاقة عبور »

بعد الاطلاع على القوانين المنظمة لاجراءات الحصول على جوازات السفر اليبية ووثائق السفر المؤقتة :

وبناء على ما تم الاتفاق عليه في الاجتماع الذي عقد بمدينة ناوت بين كل من الأخ أمين اللجنة الشعبية لبلدية غدامس والأخ والى ولاية تطاوين بالجمهورية التونسية والوارد بمحضر اجتماع الطرفين المؤرخ في ٢٦ محرم ١٣٩١ من وفاة الرسول الموافق ٢٣ نوفمبر ١٩٨١ م بشأن تسهيلات اجراءات تنقل مواطني الجماهيرية من يملكون أراضي بمعتمدي رمادة وذهية بالجمهورية التونسية : وكذلك المواطنين التونسيين المقيمين في حدود دائرة معتمدي ذهية ورمادة وفي حدود منطقة الفرع البلدي بوازن وفق لما تم الاتفاق عليه ،

قرار

مادة ( ١ )

تصدر الادارة العامة للجوازات والجنسية بطاقة تسمى « بطاقة عبور » وفقاً للكيفية المحددة بمحضر الاتفاق المشار اليه بعاليه بحيث تشمل على بيانات من تصرف له هذه البطاقة وصورته الشمسية .

مادة ( ٢ )

تصرف بطاقة العبور لمواطني الجماهيرية المالكين لأراضي بمعتمدي رمادة وذهية بالجمهورية التونسية من تم حصرهم كمالكين من قبل الجهات الشعبية ببلدية غدامس واثباتها أمين اللجنة الشعبية للبلدية أو من يفوضه لذلك .

### مادة (٣)

تصدر بطاقة العبور للأشخاص الذين تجاوزوا سن السادسة عشر من العمر. ويجوز أن تشمل على الأبناء القصر والذين لم يتجاوزوا سن السادسة عشر إذا ما طلب ولي الأمر ادراجهم معه .

### مادة (٤)

تكون بطاقة العبور صالحة لمدة سنة من تاريخ اصدارها ، ويجوز تجديد صلاحيتها لمدة سنة أخرى . كما يجوز اضافة بطاقة أخرى اليها اذا ما أستنفذت الصفحات وبنفس الصلاحية الأولى .

### مادة (٥)

يحصل رسم قدره دينارين عن استخراج بطاقة العبور المشار اليها . ويحصل رسم قدره دينار واحد عند التجديد .

### مادة (٦)

يكون دخول وخروج حاملي بطاقات العبور عن طريق منافذ الحدود المتفق عليها من كلا الجانبين ويؤشر بذلك على البطاقة .

### مادة (٧)

تصدر الادارة العامة للجوازات والجنسية تصريح مرور مؤقت للمواطنين المقيمين بمنطقة الحدود مع الجمهورية التونسية وفقاً للشروط والأوضاع المحددة طبقاً لاتفاق الجانبين بتاريخ ٣١ مارس ١٩٧٥م على أن تقوم الجهات الشعبية بالبلدية التصديق على طلب التصريح بما يفيد أن مقدمه من له مصالح بالمناطق الحدودية التونسية . وتخضع اجراءات اصداره والتنقل به للاجراءات المتعلقة بطاقة العبور .

### مادة (٨)

يسمح لحامل بطاقة العبور وتصريحات المرور المؤقتة من المواطنين

التونسيين والصادرة من السلطات التونسية وفقاً للاتفاق المشار إليه سابقاً بالدخول والتنقل داخل دائرة الفرع البلدي بوازن والفرع البلدي بنالوت والاقامة لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الدخول . ويمكن تجديد مدة الاقامة عند الضرورة لدى أقرب قسم جوازات أو مركز شرطة بالمنطقة.

#### مادة (٩)

يحدد النموذجين المرفقين للحصول على بطاقة العبور وتصريح المرور المؤقت .

#### مادة (١٠)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بالقاسم الزوي

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في طرابلس بتاريخ ٢٦ جمادى الآخرة ١٣٩١ من وفاة الرسول  
الموافق ٢٠ أبريل ١٩٨٢م